

وعبارة الرض وشركه ولو تخبر في جوارها ظاهر وغايبه او كونه  
 ما كثر في ذلك وهو ظاهر ما اوردتم لم يخمس الحكم بجائسه بل لاننا لا نخمس  
 بالشك وقد علمنا لا صلح لان الاصل بقا فيه على الجائسه عارض  
 بقا اصل العمل الطهاره وان لم يكرهه ما كثر في هذا ايضا عن جائسه  
 في بعض الاحتران ولا يقع كسر العائشات ويحتمل صحبها الثاني  
 والثالث الاخر ان عن مطلق الولوع لا عن الولوع بعد نفي جائسه  
 الواسع لم ينعطفه راسر الا انها هي الاحكام وعبارة الرضيه  
 سور القم طاهر لطهاره عنها ولا يكره فلو تخمس بها ثم ولعت في  
 ما قبله فقلت اوجه الاصح انها ثابت واحتمل ولو علمت في  
 ما ظهر فيها ثم ولعت لم تخمسه والاحتسبه والتاخيضه مطلقا  
 والثالث علمه قلت **مسئله** في المدايات كالماء والذوق فالقول  
 بقا جائسه الواسع في الاحوال كبا محار وفاق كما فيهم السائلين  
 وقوله بعد فعل ومن قال **بظهارتها** بسبب والوجه الثالث المشار  
 اليه في الكلام الرض القابل لطهاره الما المذكور مطلقا لا في صور لطهاره  
 الواسع يقول ذلك لبعض الاحتران عن الولوع مع الحكم عند جائسه  
 الواسع مستق تقرير فافهم ذلك وهو فقا على ان الاعمال الركنيه لله  
 تعالى بعد ان حكم على المشرك **قال** فوع اذا حكى بالعفو  
 تحمها المصنوع طهر ولو استجى بالثبته هذا هو القياس والاع  
 منقول ولقد علم **باب الرض** **مسئله** قول العلما

الماتم

اربع

ان يخرج في شرح مختصرنا واصل باب الرض ونظيرها اكله اختلف  
 في وجوبه بل في تركها وبيعها صرح الفقهاء بخلافه وقيل في حكم  
 يترك ترك النائم وتخليل اللحم الكنه وان كان سبه ناكله طهرا  
 تركه هل هذا الذي ذهب اليه بقره عندكم **الاجاب**  
 ان ما ذكره الامام ارجح في جوابه للذوق ترك طهره اختلف في  
 وجوبه بل في تركها وان طهره ناكله طهرا بل في تركها لم امرت  
 وافقه ولا امر مخالف وقد سماه وقت علمه الفتى لكنه امام معتبر  
 يفتي الاخذ بقول الامام بيت الصرخه خلافه وعاد هي ان الامام  
 الذي قال **بظهارتها** قال في الصور الاذ والذوقه كمن لم اوقف  
 علمه حاله يتضح ذلك فان ظفره لم يخلو في ذلك فافهم ولا يروى  
 سائر وتعال العلم **مسئله** ما اوردتم في باب الرض الطيب مراد السائل  
 الناشر فيهما اذا قدمه عليه في الحديث الى ان طهره بل في تركه  
 في ذلك انما غفلت مع سبه التردد اليه عن الحديث فلا يرتفع وما  
 قاربه اليه ارتفع وان كان مع سبه التردد ليست المشد نظيره  
 المشافاه والمزارعه **الاجاب** انما لا يكره فيهما موضوع على  
 غيره وجه لسبب مطابقا للمعقول عن الناشر في باب الناشر في  
 انه نفا النفاق **لو** قدمه الله على سبه الحديث ابي ام لا  
 ويكون في مزارعه والمشافاه والذي يظهر الصحة والاكتمون  
 كالمشافاه والمزارعه انتهى وهو كلام صحيح في نفسه واما في دينه

ما يدركه الشك ان بعضها طاهر وبعضها نجس  
 ولا نظر الى كونه نجسا فان برطها نجس  
 وهو نجس لان ما كان نجسا لم يصبها  
 من نجس في موضعها  
 ما اوردتم في باب الرض الطيب مراد السائل  
 الناشر فيهما اذا قدمه عليه في الحديث الى ان طهره بل في تركه  
 في ذلك انما غفلت مع سبه التردد اليه عن الحديث فلا يرتفع وما  
 قاربه اليه ارتفع وان كان مع سبه التردد ليست المشد نظيره  
 المشافاه والمزارعه **الاجاب** انما لا يكره فيهما موضوع على  
 غيره وجه لسبب مطابقا للمعقول عن الناشر في باب الناشر في  
 انه نفا النفاق **لو** قدمه الله على سبه الحديث ابي ام لا  
 ويكون في مزارعه والمشافاه والذي يظهر الصحة والاكتمون  
 كالمشافاه والمزارعه انتهى وهو كلام صحيح في نفسه واما في دينه